الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

عـ692دد القضيــة

تاريـخ الحكـم : 2013/5/09

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ع.ز" بتاريخ 25 جانفي 2013.

في حق : شركة "خ" في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها ب **** ولاية نابل ، نائبها الأستاذ "ع.ز".

ضــد: "ي.ق" ، القاطنة ب **** نابل ، نائبها الأستاذ "ه.ن".

طعنا في الحكم المدني الصادر عن الدئرة الشغلية بمحكمة الاستئناف بنابل تحت عـدد 5942 بتاريخ 16 أكتوبر 2012 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة."

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 21 فيفري 2013 بواسطة عدل التنفيذ السيد "أ.ن" حسب محضر التبليغ عـدد 6178.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل(المعقب ضدها الآن) لدى محكمة البداية عارضة أنها انتدبت للعمل لدى المدعى عليها منذ 2005/2/3 بأجر تدرج ليبلغ 320,000 دينار في الشهر وفي يوم 2010/9/06 قامت مؤجرتها بفصلها عن العمل تعسفيا لذلك طلبت المدعية الحكم لفائدتها بما يلي:

429,069/1 دينار عن منحة الاعلام بإنهاء عقد الشغل.

152,650/2 دينار عن منحة الراحة السنوية.

3/ 8692,201 دينار عن منحة مكافأة نهاية الخدمة.

4/ 500,000 دينار عن بدلة الشغل.

5/ 102,000 دينار عن منحة الشغل.

6/ 47,738 دينار عن منحة الحضور بعنوان كامل مدة العمل.

7/ 66,100 دينار عن الأجر غير الخالص.

11488,554/8 دينار عن الفارق في الأجر.

5184,828/9 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي.

10/ خمسمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بقرمبالية حكمها عـدد 47774 بتاريخ 30 نوفمبر 2011 القاضي نصه : " إبتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

أولا: ثلاثمائة دينار ومليم801ـات (300,801د) لقاء منحة الاعلام بالطرد.

ثانيا: ألف ومائتي دينار(1200,000 د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

ثالثا: ألفان وأربعمائة دينار (2400,000 د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

رابعا: مائة واثنان وخمسون دينارا ومليم650ـات (152,650 د) لقاء منحة الراحة السنوية لسنة 2010.

خامسا: سبعة وأربعون دينارا ومليم738ـات (47,738 د) لقاء منحة الحضور عن كامل مدة العمل.

سادسا:66,010 دينار لقاء أجور غير خالصة مع مائة وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي وكلف دفاع وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك."

وحيث استأنفت المطلوبة في الأصل الحكم المذكور طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لعدم ثبوت العلاقة الشغلية وانعدام واقعة الطرد.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى ثبوت العلاقة الشغلية وأن الطرد التي تعرضت له المستأنف ضدها يكتسي صبغة شغلية.

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

1. في خرق أحكام الفصل 6 من مجلة الشغل:

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد اعتبرت أن العلاقة الشغلية التي تربط طرفي النزاع وتواصلها واسترسالها من غرة سبتمبر 2006 الى موفى أوت 2010 ثابت حسب بطاقات الخلاص وعقد العمل المضافة بملف القضية ، وخلافا لما تبنته محكمة الحكم

المطعون فيه فإن بطاقات الخلاص التي أدلت بها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عقد التربص وعقد الشغل المحتج بهما من قبل المعقب ضدها لا يمكن الاعتداد بها قانونا ضرورة وأن العقد الأول لا يعدو أن يكون سوى مجرد صورة شمسية أما بالنسبة للعقد الثاني فهو لا يتضمن ختم وإمضاء ممثل الشركة المعقبة وغير معرف بإمضاء هذا الأخير عليه ، واستمرار العلاقة الشغلية طيلة المدة المدعى في شأنها يظل أمرا غير ثابت بما يجعل من النتيجة التي توصلت إليها محكمة القرار المنتقد في غير طريقها لمخالفة أحكام الفصل 6 من م ش وهو ما يوجب النقض.

2. في مخالفة أحكام الفصل 22 من الاتفاقية الاطارية وتحريف الوقائع وضعف التعليل :

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه استندت في قرارها إلى الفصل 22 من الاتفاقية الاطارية قولا بأن الشركة المعقبة لم تدل بما يثبت إصدار قرار كتابي في النقلة إلى فرع بني خيار ثم إلى فرع تازركة مع إعلام الأجيرة بذلك ولم تثبت أن ضرورة مصلحة العمل اقتضت تلك النقلة مع انعدام الراغب فيها من ضمن العملة كعدم إدلائها بما يثبت أنها وفرت للأجيرة مصاريف التنقل أو تغيير الاقامة وخلافا لما اعتبرته محكمة البداية فإن إجراء النقلة الذي اتخذته المعقبة تجاه المعقب ضدها كان مؤسسا على ضرورة العمل التي اقتضت الالتجاء إلى خدمات هاته الأخيرة وتكليفها بمهام المسؤولة عن الفرع التابع لها الكائن بمدينة تازركة خاصة أمام عدم وجود عملة آخرين راغبين في النقلة وقد جاء هذا القرار على إثر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بمقر الشركة بتاريخ 2010/9/11 والتي تم إعلام المعقب ضدها بنتائج تلك الجلسة وهو أمر ثابت من خلال ما توفر بملف القضية ، وقرار النقلة قد استوفى جميع الشروط الوجوبية التي إقتضاها الفصل 22 من الاتفاقية الاطارية لما أخذ بعين الاعتبار مصلحة العمل التي اقتضت ذلك ومصلحة العاملة في الآن نفسه بعد أن تقرر بموجب الجلسة المذكورة مراجعة منحة التنقل بالنسبة لهاته الأخيرة وذلك وفق أحكام مجلة الشغل والاتفاقية القومية المشتركة لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل دون الحط من صنفها المهني أو التقليص من أجرتها المقبوضة ورفض المعقب ضدها الالتحاق بمركز عملها بالمقر الجديد يعد من قبيل التخلي التلقائي عن العمل والقطع التعسفي لعقد الشغل الأمر

الذي يجعلها غير مستحقة لأي نوع من التعويض ومحكمة الحكم المنتقد لما عللت موقفها على النحو المذكور تكون قد خرقت القانون وحرفت الوقائع الأمر الذي يجعل قرارها عرضة للنقض.

وانتهت الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بنابل للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية والإذن بترجيع مبلغها المؤمن إليه.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ "ه.ن" محامي المعقب ضدها تقريرا لاحظ فيه ما يلي:

1/ في خرق أحكام الفصل 6 من مجلة الشغل: قولا أن العلاقة الشغلية ثابتة بين الطرفين بقرينة تصريحات المعقبة أثناء الجلسات الصلحية وببطاقات الأجر المظروفة بملف القضية وبعقد الشغل وقضاء محكمة القرار المطعون فيه أحسنت تطبيق القانون لما قضت بثبوت العلاقة الشغلية ومنها تحقق واقعة الطرد التعسفي.

2/ في خرق أحكام الفصل 22 من الاتفاقية الاطارية: قولا أنه ولئن اتخذ قرار النقلة بناءا على محضر جلسة خارقة للعادة وإعلام المعقب ضدها به فان قرار الجلسة العامة لا أثر له بملف القضية اضافة إلى عدم توفر شروطه القانونية عملا بمقتضيات الفصل 22 من الاتفاقية الاطارية ، وقد أحسنت محكمة الحكم المطعون فيه تطبيق القانون لما قضت برد دفوعات المعقبة بقرينة أن المعقبة لم تدلي بما يثبت اصدار قرار كتابي في النقلة مع اعلام المعقب ضدها بذلك ولم تثبت شروط الوجوبية التي يقتضيها الفصل 22 من الاتفاقية الاطارية والواقع ذكرها أعلاه وانتهي نائب المعقب ضدها الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعنين لترابطهما ولاتحاد القول فيهما:

حيث يؤخذ من الحكم المنتقد أن المحكمة بعد أن استعرضت وقائع القضية ودفوعات الطرفين استخلصت في نطاق اجتهادها وسلطتها التقديرية وتأسيسا على ما له أصل ثابت بالملف انتفاء الخطأ الفادح في جانب المعقب ضدها ضرورة أنه الى جانب ثبوت العلاقة الشغلية بين الطرفين ومدتها انتهت إلى أن المعقب ضدها خالفت أحكام الفصل 22 من الاتفاقية المشتركة الاطارية باعتبارها لم تدل بما يثبت اصدار قرار كتابي في النقلة إلى فرع بني خيار ثم إلى فرع تازركة مع اعلام الأجيرة بذلك كما لم تثبت أن ضرورة مصلحة العمل اقتضت تلك النقلة مع انعدام الراغب فيها من ضمن العملة كما لم تدل المعقبة بما يثبت أنها وفرت للأجيرة مصاريف التنقل أو تغيير الاقامة.

وحيث ثبت من مستندات الحكم المطعون فيه أنه وخلافا لما جاء بالمستندات فان المحكمة قد عللت قرارها تعليلا سليما مستساغا مؤسسا على ما له أصل ثابت بأوراق الملف دون خرق للقانون ولا تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع لذا إتجه ردّ المطعنين لعدم وجاهتهما والقضاء بالرفض أصلا .

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 09 ماي 2013 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر فـي تاريخـه